

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٥٨

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالبين نعم، الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

لا إشكال في جواز العدول من الحاضر إلى غيره لأن مجرد الحضور لا يوجب التعيين في الدفع بعد أن مرّ الكلام في أنّ ولاية التقسيم بيد المالك، وليس له في ذلك شيء موظف موقت لقوله عليه السلام في صحيحة عبدالكريم بن عبدالحاشمي: «... وليس في ذلك شيء موقت موظف...»^(١).

مضافاً إلى دلالة الأدلة على عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانية وأفراد كل صنف وهكذا إطلاق الأدلة الدالة على جواز نقلها مع وجود المستحق ولا سيما مع وجود المرجّحات ولأن المطالبة لا توجب التعيين.

وأما أفضلية الدفع مع المطالبة من باب قضاء حاجة المؤمن أي: من باب استحباب إجابة المؤمن بعد مطالبته فهو تام ما لم يزاحمه مرجح آخر.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوً الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف ومؤونة النقل حينئذٍ من الزكاة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ١.

وأما مع كونه مرجوً الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، وأما معها فالأحوط الضمان، ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في التقريب ما لم يكن مرجح للبعد. قد حكم الماتن بجواز نقل الزكاة إلى غير بلدها بشروط ثلاثة.

الأول: عدم وجود المستحق.

الثاني: عدم رجاء وجوده.

الثالث: عدم التمكن من سائر المصارف، وادّعى على أصل الحكم الإجماع في «التذكرة» بقوله: «لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل إجماعاً ولا ضمان لعدم التفريط»^(١) وفي «المدارك»: «لا ريب في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد، بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه»^(٢). وفي «الجواهر»: «بلاخلاف ولا إشكال»^(٣).

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك عدّة من النصوص:

منها: صحيحة ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا في من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك»،

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٧١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٣٤.

فقال: «أني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذ دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك وكان واليد الذبح»^(١).

منها: رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل مئناً يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيما أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم» قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر»^(٢).
ولا يخفى أن الاستفادة منها جواز النقل مشروطاً بعدم وجود المستحق الحائز للشرائط في البلد، وإن كان هناك ما يدل على جواز النقل على نحو الإطلاق كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها (فيها) إلى غيرها؟ فقال: «لابأس»^(٣).

ورواية أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٤.

إلا أنّهما محمولان على القدر المتيقن من مورد الروايتين، وهو فرض عدم وجود المستحقّ في البلد. وما أفاده بعض المعاصرين^(١) بإمكان الاستدلال بالإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال في صحيحة ضريس على جواز النقل وإن وجد سائر المصارف في البلد مستدلاً بقوله: «إذ قلنا لا يوجد مصرف آخر غير الفقراء ولو بعض مصاديق سبيل الله».

مندفع بما تقدّم أنّه بعد أن قلنا بعدم جواز صرف الزكاة في غير أهل الولاية مطلقاً حتّى في المصاريف العامّة لغيرهم فلامعنى لاستبعاد عدم وجود سائر المصارف؛ لإشعار السؤال بذلك، وهو أنّه يقول: «أني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك...».

فحصّل: أنّه لا يمكن التمسك بالإطلاق المتوهّم من ترك الاستفصال لإسقاط اشتراط عدم التمكن من سائر المصارف، كما لا يمكن التمسك بهذا الإطلاق لجواز النقل وإن رجا وجود المستحق فيه، لأنّ السؤال - كما أشرنا - يؤمّي إلى يأس السائل عن وجدان أهل الولاية في زمان قريب ولاسيّما في تلك الأزمنة.

وكيف كان لإشكال في الجواز - أي جواز النقل - مشروطاً بعدم وجود الغير وعدم كونه مرجوّ الوجود وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف.

(١) كتاب الزكاة المنتظري ٤: ١١٤ و١١٥.

ثم إنَّ الماتنَ ﷺ قد حكم بوجوب النقل مع الشرائط المذكورة .
 واستدلَّ له بالأمر من الإمام ﷺ في صحيحة ضريس وخبر يعقوب
 بن شعيب الحداد؛ ففي الأولى «... ابعت بها إلى بلدهم تدفع إليهم»، وفي
 الثانية «... يبعث بها إليهم» .
 واستشكله في «الجواهر»^(١) بأنَّ الأمر هنا ليس نصّاً في الوجوب لأنَّ
 المقصد فيه بيان حرمة الدفع إلى غير الموالي مع أنَّ الأمر في مقام توهم
 الحظر .

ولكن يمكننا منع كون الأمر في مقام توهم الحظر لأنَّ حمل الأمر على
 الإباحة خلاف الظاهر ولا يصار إليه إلاً بدليل، كما أفاده في
 «المستمسك»^(٢) .

وأما كون المقصد فيها بيان حرمة الدفع إلى غير الموالي، فقد تكفلها
 الرواية بقوله ﷺ: «ولا تدفعها إلى قوم ذا...» فالأمر الوجوبي باق على
 حاله .

إلا أن نقول: بأنَّ الأمر له بالبعث دفعاً لتوهم جواز الدفع إلى غير
 الموالي مع عدم وجودهم فالأمر إرشاد وبيان الطريق إلى أداء التكليف، إلاً
 أن هذا الأمر تجب إطاعته، كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَ...﴾^(٣) .

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٣٦ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٢٣ .

(٣) النساء ٤: ٥٩ .

قوله ﷺ: ومؤونة النقل حينئذٍ من الزكاة....

قد مرَّ أنَّ الوجه لوجوب النقل هو الأمر المذكور في صحيحة ضريس^(١) ورواية يعقوب^(٢)، وعلى الأقل كونه إرشادياً، أو كون النقل مقدّمة للأداء الواجب، فوجوبه إمّا مقدّمي أو إرشادي.

فعلى الأوّل: كان مقتضى القاعدة وقوعها على المالك، لا الاخراج من الزكاة كأن يعلم الشخص وجوب إنقاذ الغريق وتوقف هذا على استتجار سفينة ضلّلاً فبدلالة الإقتضاء يعلم وجوب أداء الأجرة عليه أيضاً.

وأما لو استظهرنا من الأدلّة حرمة إبقاء الزكاة في فرض عدم وجود المستحق لاستلزامه تضييع حقوق الفقراء فعليه يجب عليه النقل دفعاً للتضييع، فعلى هذا كانت مؤونة النقل حينئذٍ من الزكاة، كما لو قلنا بأنّ وجوب النقل مستفاد من الأمر الإرشادي في الروايتين.

لأنّ المتيقّن من لسان الدليل ومن مذاق الشارع عدم رضاه بإبقاء المال وتضييعه على المستحقّ، ولذلك أرشد المكلف بنقلها حتّى يؤدّيها إلى أهلها، مضافاً إلى أنّ وزان الأوامر الإرشادية وزان الأوامر التعبدية في وجوب الطاعة.

على أنّ قانون الحسبة يقتضي كونها على الزكاة - كما أفاده في «مستند العروة»^(٣) - إذ بعد خروج الزكاة عن ملك المالك بالعزل والقطع بعدم رضاه

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٢٨.

بضياعها ووجوب إيصالها إلى أهلها فلا بأس بصرف الزكاة عليها .
وأما استدلال بكونها من الزكاة بأن صرف الزكاة في المؤونة كان
لمصلحة المستحق ، والمالك محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، وهكذا
أصالة البرائة تقتضي عدم وجوب تحمّلها على المالك .
فقد اشكل عليه^(١) : بأنه لا دليل على جواز صرف كل ما كان في
مصلحة المال ما لم تثبت الولاية للمتصرف ، ومثالة عدم جواز إصلاح دار
الجار بما ل الجار ما لم يوكله في ذلك .
وأما البرائة : فإن أريد بها البرائة عن وجوب الصرف على المالك فهو
تام بالنسبة إلى عدم كونه مكلفاً بذلك ، وأما جواز الصرف من الزكاة فهي
غير مقتضية له .
وإن أريد بها البرائة عن الضمان لو صرفها ، فهي غير تامّة لأنّ الدليل
تام على بسببية الإِتلاف للضمان .
وكيف كان لا بأس بصرف الزكاة في مؤونة النقل على ما حرّراه .
قوله ﷺ : وأما مع كونه مرجوّ الوجود فيخير بين النقل والحفظ
إلى أن يوجد....

لإشكال في هذا الحكم لو قلنا بجواز النقل مطلقاً حتّى مع وجود
المستحقّ وإمكان الأداء إليه في الحال ، وأما لومنعنا الجواز مع رجاء وجود

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٢٨ .

المستحق فلا دليل على وجوب النقل؛ لأنّ الأدلّة المذكورة مختصّة بصورة عدم رجاء المستحق في البلد وعدم إمكان الحفظ، فعلى هذا يحكم بالتخيير بين النقل والحفظ، ويتأكّد ذلك بالسيرة من النبي والوصي عليهما السلام.

قوله عليه السلام: «إذا تلف بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف».

قد مرّ أنّ الاستفادة من الأدلّة جواز النقل مع عدم وجود المستحقّ وعدم التمكن من سائر المصارف، فلذلك لا وجه لأخذ قيد «عدم الرجاء» من المصنف عليه السلام في المتن؛ لأنّ الرواية صرّحت «... إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان...»^(١) كما لا وجه للاحتياط بالضمان مع فرض وجود المستحق وسائر المصارف، بل عليه الفتوى بوجوب الضمان حسب صراحة النصّ المذكور.

وبالجملة: القيد المزبور في النص عدم وجود المستحق وعدم التمكن من سائر المصارف، ولا إشكال في عدم الضمان مع عدم وجود المستحق وعدم تمكّنه من سائر المصارف إلاّ أنّ الاستفادة من كلام «الجواهر»^(٢) أنّ الموضوع لنفي الضمان هو النقل مع عدم وجود المستحق لامع عدم وجود مصرف آخر للزكاة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب زكاة المستحقين ب ٣٩ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٣٢-٤٣٣.

واستدل له في « مستند العروة »^(١) بما ملخصه : إن ما يستدل به للضمان روايتان :

إحدهما : صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، بدعوى أن قوله : « إذا وجد لها موضعاً » هو المعنى الأعم الشامل للمستحق وغيره ، فعدم الضمان في الرواية معلق على عدم التمكن من جميع المصارف الثمانية .

ثانيتهما : صحيحة زرارة « ... ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها »^(٢) بدعوى : أن الضمان فيها أيضاً معلق على وجدان الأهل بمعنى الأعم .

ثم أشكل في تمامية الاستدلال بهما : بأن الأخيرة ظاهرة في أن الأهل فيها هو الشخص لا مطلق الصرف ، مضافاً إلى أن موردها هو التلف عند الوكيل حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ؟ فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان » ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أليضمها ؟ قال : « لا... » فلانظر للرواية في كون التلف عند المالك الناقل بأن يعرضه التلف في الطريق الذي هو محلّ الكلام .

وأما الرواية الأولى : فإن فيها قرائن تشهد بإرادة المستحق لا مطلق الصرف ؛ منها : التعبير بالدفع ، فإن من يدفع إليه هو الفقير ، ولو أريد المعنى

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢ .

الآخر يعبر بالصرف بدلاً عن الدفع .

منها: أنّ الموصول « من يدفعها » ظاهر في ذوي العقول، فلا يشمل مطلق الصرف .

مضافاً إلى روايتي أبي بصير الواردتين في عدم الضمان وإجزاء ما أرسله فقطع عليه، وهكذا معتبرة ابن بكير تدلّ بأجمعها على عدم الضمان عند فقد المستحق ولا يشترط عدم التمكن من سائر المصارف .

وهي قوله: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم، فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت، « فلا شيء عليه »^(١).

وهكذا: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: « قد أجزأته، ولو كنت أنا لأعدتها »^(٢).

وقوله: « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته، فتسرق أو تضيع؟ قال: « ليس عليه شيء »^(٣) وحمل هذه المطلقات الصريحة في نفي الضمان على صورة امتناع الصرف في سائر الجهات التي هي فرض نادر جداً في غاية البعد، بل العبرة بوجود الفقير وعدمه .

وبعبارة أخرى: لا يمكن تقييد هذه المطلقات بالصحيحين المقدمتين، فعلى هذا لا ضمان مع فقد المستحق سواء المال مرجوّ الوجود أم لا، وسواء

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٥ .

أمكن الصرف في سائر الجهات أم لا، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه .
ولكن الإشكال في التمسك بالأخيرة بأنّ موردها التلف عند الوكيل،
ففيه: إنّها ظاهرة في أنّ السائل يسأل تارة عن ضمان تلف ما أرسله المالك من
دون أن يفصل في السؤال عن وجود المستحق وعدمه، ولم يعلم من السؤال
أنّ التلف عند الأخ المبعوث إليه أو أنّها ضاعت في الطريق، وثانياً يسأل
ضمان التلف عند فساده وتغيّره، فهنا أيضاً غير معلوم أنّ التلف عند المالك
قبل الإرسال والبعث، أو أنّه تلفت عند الأخ المبعوث إليه .

فعلى هذا يشكل قبول دعواه بأنّ موردها التلف عند الوكيل، فكما أنّ
الجواب بقوله عليه السلام: «ولكن إن عرف لها أهلاً...» يشمل الوكيل فكذلك
لابأس بالقول بشموله للمالك أيضاً .

وأما الإشكال في الرواية الاولى لوجود قرائن الشاملة بإرادة
المستحق لامطلق الصرف منها: التعبير بالدفع ومنها: الموصول الظاهر في
ذوي العقول، ففيه أولاً: إنّ قوله عليه السلام «إذا وجد لها موضعاً» في الرواية
الاولى، وهكذا قوله عليه السلام «...إن عرف لها أهلاً» في الثانية يعرّفان الفقراء
وسائر المصارف، المراد بالدفع بمناسبة الحكم والموضوع والتعبير به هو
مطلق الإيصال إلى المحلّ ولو كان بالصرف فيه .

وأما الاستشهاد بإطلاق الروايات الثلاث المذكورة غير تام، لأنّها
مشمّلة على نفي الضمان على نحو الإطلاق في الزكاة المتلفة بالضياع عنده أو
في الطريق من دون تعلق الحكم على وجود المستحق في البلد وعدمه، فكما

أن إطلاقها يقيّد بما ورد في اشتراط عدم الضمان لعدم وجود المستحق فكذلك يقيّد بوجود سائر المصارف، فعلينا أن نأخذ بالنصوص الصريحة الدالة على ضمان التلف عند وجود المستحق وعند التمكن من التصرف في سائر الجهات إذا نقلها وتلفت.

قوله ﷺ: ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد....

لأن الأدلة المجوزة للنقل مطلقة، ولا دليل في المقام يصلح للتقييد نعم، لو قلنا بحرمة النقل مع وجود المستحق مستدلاً إلى أن النقل ينافي الفورية أو يوجب كونها معرضاً للتلف يحكم بالفرق بين القريب والبعيد.

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرماء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مؤونة النقل عليه لامن الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا - بل وأولى منه - لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

والمسألة ذات قولين - كما يظهر من السيد الماتن -:

أحدهما: الجواز وهو المنسوب إلى جماعة كثيرة، منهم المفيد^(١) والشيخ^(٢) والعلامة والشهيدان^(٣)، وثانيهما: عدم الجواز وهو المنسوب إلى المشهور في «الحدائق»^(٤) بل وفي «التذكرة»^(٥) ادعى الإجماع على المنع مع وجود المستحق، ومن العجب ذهب حاكمي الإجماع إلى الجواز في «المختلف»^(٦) و«المنتهي»^(٧).

واستشهد للقول الأول بعدة من النصوص:

منها: صحيحة أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»^(٨).

منها: خبر درست بن أبي منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لابأس، يبعث بالثلث أو الربع»^(٩).

(١) المقنعة: ٢٤٠.

(٢) المبسوط: ١: ٣٢٣.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٤٦، مسالك الأفهام ١: ٤٢٨.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤١.

(٦) مختلف الشيعة ٣: ٢٤٧.

(٧) منتهى المطلب ٨: ٤٠٢-٤٠٣ و ٤٠٥.

(٨) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٢.

وهذه الروايات مطلقة من جهة وجود المستحق وعدمه، وسواء كان الإعطاء والدفع من قبل المالك أو وكيله أو الحاكم.

واستدلّ للقول الثاني بوجوه:

الأوّل: الإجماع، وإشكاله واضح بعد ما عرفت الخلاف من حاكميه.

الثاني: بأنّ النقل معرض للخطر من الضياع أو السرقة.

واشكّل عليه^(١): بأنّ مجرد النقل لا يلزم الخطر، ومع التنزّل والقول

به فيدفع بالضمان.

الثالث: منافاته للفورية.

وإشكاله بعد ظهور الأدلّة في جواز التأخير شهراً أو أكثر كما تقدّم

واضح.

والرابع: أنّ الأدلّة الدالّة على الضمان بالفعل كصحيحتي محمد بن

مسلم ووزارة المتقدمين تكشف عن حرمة النقل، ببيان: أنّ الضمان من

لوازم التعدي والتفريط ولاشبهة في حرمتها بالنسبة إلى الأمانات ومنها

الزكاة، وبالمجمل لا معنى للترخيص في النقل مع الضمان.

وفيه: أنّ الاستفادة منها جعل الحكم الوضعي وهو الضمان، والضمان

حكم تعبدي لا ينافي ثبوته مع الترخيص والإجازة من الشارع للنقل بشرط

الضمان.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٣٣.

الخامس: النصوص الواردة الدالة على أن رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وأهل الحضرة في أهل الحضرة، وقوله ﷺ: «لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين»^(١).

وقوله ﷺ لمعاذ عند بعثته إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»^(٢).
واشكلك عليه^(٣): بأنها غير دالة على الوجوب بما دل على نفي التوقيت والتوظيف وإنما صنعه ﷺ ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم، هذا أولاً.

وثانياً: لما ثبت من نصب العمال والحياة للصدقات ونقلها إلى رسول الله ﷺ.

وثالثاً: أن المنقول فيها هو السيرة، والفعل لا تدل على الوجوب؛ لأنه أعم منه نعم المتيقن جواز العمل، فهذه الرواية لا تدل على حرمة النقل؛ لأنه فعله ﷺ ولا تدل على وجوب التفريق في البلد.
وتوهم دلالة صحيحة ضريس «إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك»^(٤) ورواية يعقوب بن شعيب

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨ ح ١.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨.

(٣) كتاب الزكاة للمتظري رحمه الله ٤: ١٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٥.

« ... يضعها في إخوانه وأهل ولايته »^(١) بتقريب: أنّ المراد من قوله أهل الولاية أي أهل البلد مندفع، مضافاً إلى أنّ هذا اصطلاح لغة الفرس وأتّهما وغيرهما في مقام بيان عدم جواز الدفع إلى غير أهل الولاية لأنّ أهل البيت عليهم السلام بشهادة قوله في الأولى: «... فقلت إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك...». وفي الثانية «... فإن لم يحضره منهم فيها أحد».

كما اندفع التمسك بقاعدة الاشتغال وإتّما تقتضي الفراغ اليقين وهذا لا يحصل إلا بالصرف في بلده لأنّ القاعدة والأصل لا يجري إلا بعد فقد الدليل والدليل على الجواز هو الإطلاقات المتقدمة الدالة على تخيير المالك. فالمتحصّل أنّه لا دليل على حرمة النقل فيبقى الأدلّة المجوّزة المتقدمة سليماً عن المعارض.

وكيف كان يجزئه الدفع بعد النقل وليس عليه أكثر من الضمان، وادّعى عليه عدم الخلاف في «المستند»^(٢) وفي «المنتهى» «... لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء، ذهب إليه علماءنا أجمع...»^(٣). والوجه أنّ المنع لو سلم تكليفيّ محض ولذلك لو نقل أثم ولا شيء آخر عليه كوجوب الإرجاع إلى البلد قبل الإعطاء أو عدم الإجزاء والضمان للدفع ثانياً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٣.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٣٥٥.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤٠٥.

إلا أن هذا يتم لو قلنا بكون المستند لحرمة النقل رعاية المال من الضياع والخطر أو الفورية في أداء التكليف أو عدم لزوم التعدي والتفريط في مال الغير لأن الحكم على هذا طريقي مستقل ولا يمكن تقييد المطلقات الدالة على المصارف المقررة الثمانية به، ولكن لو كان مستند الحكم هو النصوص الدالة على اختصاص صدقة أهل الحضر لأهل الحضر، والمهاجرين للمهاجرين، وأهل البادية لأهلها، فلا مجال للقول بالإجزاء حينئذٍ، لأنّ الاستفادة منها تعيين صرف صدقة كل بلد وخطّة لأهلها أي البادية لأهلها والحضر لأهلها وهكذا، فيكون الموضوع لوجوب صدقة أهل كل بلدة غير ماهو الموضوع لصدقة أهل بلد آخر، فإذا خالف هذا الأمر فلاوجه للإجزاء.

فما أفاده بعض الأعلام من دلالة صحيحة محمد بن مسلم بقوله عنه «... إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها...»^(١) مستظهراً منها أن الموجب للضمان إنما هو الضياع ورافعه الدفع إلى المستحق حيثما تحقّق، وإن كان في غير البلد، لا يمكن المساعدة معه لاحتمال أن المقصود به هو الدفع إلى الموضوع المأمور به في البلد، فعلى هذا يشكل القول بالإجزاء مطلقاً لوقلنا بجرمة النقل. نعم لعلّه اعتمد على دعوى الإجماع في الإجزاء، كما يظهر الاعتماد عليه، في «المنتهى» و«المدارك» و«الجواهر»، والكلام في تمامية الإجماع

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

في أمثال المقام .

قوله ﷺ : وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها
لا في أهلها....

لأن أدلة المنع لا تقضي سوى حرمة النقل ولزوم التقسيم والتوزيع في
بلده وأما ضرورة التقسيم في أهالي بلده على نحو لا يجوز الدفع إلى الغرباء أو
أبناء السبيل في البلد فمما لا دليل له ، بل الدليل على خلافه بشهادة جواز
الإعطاء لأبناء السبيل مع كونه غريباً .

نعم لو استندنا في المنع إلى الأدلة الواردة في عدم حلّية صدقة
المهاجرين للأعراب ، والأعراب للمهاجرين أو الحضري للبدوي والعكس
فيشكل ، بل لا بدّ من صدق العنوان .

قوله ﷺ : وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن....

لدلالة النصوص المتقدمة كصحيحتي محمد بن مسلم و زرارة على
ضمان المتلف عند وجود المستحق وعدم إمكان سائر المصارف .
ولا يخفى أنّ المطلقات الدالّة على الضمان كصحيحتي أبي بصير وإبن
بكير وغيرهما مقيدة بالمقيدات المتقدمة .

قوله ﷺ : كما أنّ مؤونة النقل عليه لا من الزكاة....

لأنّ بعد فرض وجود المستحق في البلد وعدم الحاجة إلى النقل
لا وجه لصرف المؤونة من الزكاة لنقلها ، وقد مرّ أنّ النقل إن كان لمصلحة
الفقير وصيانة المال عن التلف والضياع فلا بأس بالقول بصرف الزكاة فيه .

قوله ﷺ: ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن.

لو سلمنا ولايته على الفقير لم يلزم الضمان لو تلف، لأنّ النقل إنّما كان باذن الأهل، كما لو أذن مالك الأمانة للأمين في النقل، فعلى هذا يكون الإذن في المقام بمثابة القبض ولذلك قال: وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وأمّا قوله: وكذا بل وأولى منه لو وكلّه في القبض لأنّ التصريح بالتوكيل في القبض والنقل أولى من الإذن، ومعه لا مقتضى للضمان.

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالاّ له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، ولو كان له دين في ذمة شخص آخر في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محلّ الخلاف في جوازه وعدمه، فلا إشكال في شيء منها.

ولا يخفى أنّ الفروض الثلاثة المذكورة في المتن لا يعدّ من موارد نقل الزكاة الممنوع نقلها على القول به، هذا إذا قلنا بكون المستند لحرمة النقل هو ممنوعة معرضيتها للخطر أو أنّ النقل ينافي الفورية أو الإجماع.

وأما لو قلنا بأنّ المستفاد من الأدلّة هو أنّ زكاة أهل البلد لفقراء هذا البلد ولاسيّما من مثل رواية الحلبي، لا يجوز إعطاؤها لغيرهم ولو كان بالإعطاء من مال آخر أو بالاحتساب عليهم ولم يتحقّق عنوان النقل أصلاً، والأمر سهل بعد القول بجواز النقل مطلقاً.

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير

بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكنّ الأفضل صرفها في بلد المال .

وهذه المسألة من مصاديق المسألة الحادية عشرة؛ فعلى القول بالجواز فلا بأس، وأمّا على القول بالمنع واستظهرنا من الأدلّة المانعة منع نقل الزكاة من بلد المال وأنّ المدار على بلد المال ولا بلد المالك فلا يجوز ولو نقلها يضمن مع وجود المستحق . وأمّا بناءً على المختار من جواز النقل فقد حكم بأفضلية الصرف في بلد المال مستنداً إلى النصوص الدالّة على أنّ صدقة أهل الحضر للحضري وأهل البادية للبدوي، مضافاً إلى ظاهر فتوى كافة العلماء كما في «المدارك»^(١).

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامّة برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى غير المستحق اشتبهاً.

لأنّه بناءً على أنّ أخذه بعنوان الولاية على الفقير فقبضه كقبض المولّي عليه أي الفقير، ولا وجه للحكم بالضمان بعد قبض المستحق أو وليّه، فلامحالة برئت ذمة المالك كما إذا أعطها الفقير مباشرة .

وقد مرّ الكلام مفصلاً في مسألة ١٣ من فصل أصناف المستحقين «... لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك

(١) مدارك الأحكام ٥ : ٢٧١ .

الدافع إليه...» وقلنا هناك أنه بما أن المجتهد وليّ الفقير فلامحالة يكون الدفع إليه موجبا لسقوط الزكاة عن المالك .

وأما عدم ضمان المجتهد: فلأن فعله يكون حجة شرعية ومعها لم يصدق عنوان التفريط المستتبع لحكم الضمان .

ولا يخفى أنه لو أعطاه وكالة لا يصالحها يكون حكمها حكم ما إذا دفعها بعنوان الولي ، وهكذا لو أخذها وكالة عن الفقير .

نعم لو صدق عنوان التفريط والتساح كان الفقيه ضامناً ويوجب سقوطه عن العدالة والولاية ، ومع علم المالك به لا تبرء ذمته .

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لامن الزكاة .

وهذا واضح لأن الواجب على المالك إيتاء زكاته فتجب عليه مقدماته ، ومنها تعيينها بالكيل والوزن ، وحيث إن الشرع قد عينها بالعشر أو نصفه فعليه أن يدفع المقدار المقرر المعين من الشرع ، ولو جعلت الزكاة منه يلزم دفع الأقل من المقدار المذكور ، مضافاً إلى أن هذا نظير التقدير والتوزين في دفع المبيع ، فكما أنه واجب على البائع من باب المقدمة لوجوب تسليم المبيع فكذلك في المقام .

إلا أنه قد يشكل بأن مقتضى القول بالشركة والإشاعة في باب الخمس والزكاة كون مؤونة إفراز المال على عهدة الشريكين ولا على أحدهما معيّنًا ، بل ولا يبعد أن يقال : إن المؤونة على طالب الإفراز ، لأن

الآخر ليس عليه شيء أكثر من عدم الممانعة والحيلولة لإفراز سهمه وأخذ ماله، وأمّا الحكم بأنّ عليه مؤونة التسهيم والتقسيم فلا دليل عليه بالنسبة إلى سهمه فكيف بتحمّل جميع المؤونة عليه .

والتنظير بباب تسليم المبيع في باب المعاملة في غير محلّه لأنّ العقلاء يرون تسليم المبيع حقاً للمشتري في عهدة البائع، وهكذا تسليم الثمن حقاً للبائع في عهدة المشتري، مع أنّ في المقام سهم مجعول للفقير بحكم الشارع، فلا بدّ من علاجه وتدييره بيد الشارع .

إلا أنّ الأمر سهل بعد ما قلناه بأنّ كيفية تعلق الزكاة على نحو تعلق حقّ الجناية فلا بدّ من أدائه والتخلّص منه ولو بصرف المؤونة .